فطريقان اشهرهما القطع ببطلان الصلاة ولو شك ان امامه مقتد بغيره لم تصح صلاته فان فعل ثم بان ان لم يكن مقتديا في صحتها الوجهان فيما اذا بان الخنثى رجلا ولو اقتدى مسبوق فاقتدى به انسان صح ولا يصح اقتداء الرجل بالخنثى ولا بالمراة ولا الخنثى بالخنثى ويصح اقتداء المراة بالمراة وبالخنثى فلو صلى الامام الخنثى بنسوة وقف امامهن لا وسطهن ولا يجوز ان يصلي بهن الا ان يكون معهن محرم لاحداهن نفى عليه واذا ارادت المراة حضور مسجد لصلاة الجماعة فان كانت شابة او كبيرة تشتهى كره لها ذلك وكره لزوجها ولوليها تمكينها من ذلك فان كان هناك من ينظر اليها بشهوة حرم على الزوج ان ياذن لها في ذلك وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام لو كان لرجل امراة تنتظر من طاق الغرفة الى الاجانب او ينظرون منها اليها وجب عليه بنا الطاق وان كان يعجز الا تشتهى لم يكره واستحب لزوجها الاذن لها في ذلك وليس لها الخروج بغير اذنه ويكره لها ان تمس طيبا او تلبس ثيابا فاخرة اذا قصدت الخروج واذا حضرت المسجد فلتتفق في احرابه فان افضل صفوف النساء صلين مع الرجال اخرها اخرج قال القفال يجوز لمصلي الظهر الاقتداء بالمصلي على الجنازة ولكن لا يتبعه في التكبيرات وتحصل له فضل الجماعة والاصح عند الجمهور لا تنعقد جماعة كذا عبر في الجواهر بهذه العبارة ومعه يقتضي انها اذا لم تنعقد جماعة تنعقد منفردا وكذلك من احرم منفردا بالظهر ثم صلى الكسوف والصواب الابطال لاقتران المفسد اخرج براي رجلين يصليان وشك في ايهما الامام لم يجز الاقتداء بواحد منهما حتى يتبين له الامام ويجوز ان يقال بجواز الاجتهاد فيهما فمن غلب على ظنه كونه اماما اقتدى به ولو

به ولو اعتقد كل من المصلين انه مأموم بطلت صلاتهما وان شك احدهما بطلت صلاة واما الاخر فان ظن انه امام صحت والمسيلة فد تتزمن وفيها اشكال في التصوير وصورتها ان يطرا الشك في اثنا القدوة اخرج شخص خلق اخرس اعمى اصم فهو غير مكلف كمن لم يبلغه الدعوة فلو خلق سليم الاعضاء ثم طرا له ذلك لم تصح قدوته حتى يكون الى جانبه من ياخذ بيده ويفهمه بانتقالات الامام ذكر الشيخ ابو محمد ولو دخل الاعمى مسجدا لم تكن له الصلاة بالاجتهاد وله ان يصلي الى محرابه اذا طوف ووقعت يده عليه ذكره الشيخ ابو محمد في كتابه القول التمام في موقف المأموم والامام اخرج رجلان تحفظ احدهما نصف الفاتحة الاول والاخر تحفظ النصف الاخر لم يكن لاحدهما ان يقتدي بالاخر لان كل واحد امي بالنسبة الى الاخر اخرج اذا خلع الامام نعله في الصلاة وعلى يمينه مأموم استحب ان يضعه على يساره فان كان القوم عن يمينه ويساره فليضعه بين رجليه والصلاة في غير النعل افضل قال الشافعي رضي الله عنه في الام واحب للرجل اذا لم يكن محسنا ان تخلع نعله ليباشر باحمصيه الارض قال الخطابي الادب للمصلي ان يخلع نعليه ويضعهما على يساره فان كان مع غيره وعن يمينه وعن يساره ناس وضعهما بين رجليه ولو صلى في نعليه وجب عليه نزعهما في حال السجود ليباشر ببطون اصابع رجليه الارض فان لم يفعل ولم يمكنه ذلك ورجلاه في النعلين لم تصح صلاته وقد وردت احاديث تدل على استحباب الصلاة في النعال اخرج لا يجب على المأموم في نية القدوة تعيين الامام بل يكفيه الاقتدا بالامام الحاضر فلو تعرض لما لا يلزمه وعينه فان اصاب صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)